مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

الصداق بين التشريع والعرف

الدكتورة: **بن أحمد حورية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول الجزء الثاني

لتوثيق هذا المقال:

بن أحمد حورية، الصداق بين التشريع و العرف، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/11/21

تاريخ التحكيم: 2018/12/16

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

الملخص:

يعتبر الصداق من أهم الشروط التي يجب أن تتوافر في عقد الزواج، إذ نصت عليه المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري و أعطاه صورتين، الصداق المعجل و المؤجل، كما أخذ المشرع بصداق المثل إذا لم يحدد هذا الأخير في عقد الزواج، مما يدل دلالة واضحة تمسك المشرع الجزائري بالعرف باعتباره مصدر من المصادر التي يعتمد عليها القضاء خاصة عند فك الرابطة الزوجية سواء عن طريق الطلاق أو الخلع، إذ لا يزال هناك تضارب عن قيمة الصداق و نوعه بين ما هو محدد في القانون وما هو متعارف عليه في المجتمع، خاصة إذا علمنا أن هذا الأخير يختلف من منطقة لأخرى، مما تولّد العديد من المنازعات، التي تدفع بقاضي الأحوال الشخصية إلى تحديد العرف وشروطه.

-الكلمات المفتاحية:

الصداق، التشريع، العرف، الزواج، العقد.

Le résumé:

Le dot est considérée comme l'une des conditions les plus importantes dans le contrat de mariage l'article 14 du code famille algérien, et lui donne deux photos accélérées et différées selon que le législateur algériens prenait exemple confirmant l'adaptation du législateur sur laquelle le juge s'appuie sur le cas de d'isolation de l'association.

مقدمة:

خضعت الأسرة الجزائرية قبل الاحتلال الفرنسي لأحكام و قواعد الفقه الإسلامي وللمعاملات والأعراف المحلية، غير أنه ابتدءا من سنة 1830 عمدت الإيديولوجية الاستعمارية إلى محاولة يائسة هدفها دمج نظريات الفقه الإسلامي في النظام القانوني الفرنسي، و اعتباره من القواعد الدينية غير القابلة للتطور مثلها مثل القانون الكنسي، و لكن سرعان ما حصلت الدولة الجزائرية على استقلالها السياسي و من ثم القانوني، خاصة قانون الأسرة الذي اعتبر الشريعة الإسلامية من المصادر الرسمية له، و هذا طبقا للمادة 222 من هذا الأخير:"كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"، و المقصود بأحكام الشريعة الإسلامية، هو مجموع ما فيها من حلول قانونية بصرف النظر عن اختلاف المذاهب الفقهية، إضافة إلى اعتبار العرف من المصادر التفسيرية والمعتمدة من قبل القاضي خاصة في المسائل المتعلقة بتحديد الصداق و مقداره، باعتباره من المسائل المرتبطة بالعادات و التقاليد لكل منطقة، و هذا ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية: **ما هي الضوابط التشريعية و العرفية للصداق في عقد الزواج؟**

المبحث الأول: الضوابط التشريعية للصداق في عقد الزواج

ينعقد عقد الزواج بتوافر ركن الرضا، و مجموعة من الشروط وردت في المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري[1]، من بين هذه الشروط الصداق الذي يعتبر من الشروط الأكثر اهتماما وإثارة للمشاكل العائلية و من ثم القانونية، إذ تؤطره مجموعة من الشروط و الأشكال و الأنواع والأحكام التي تميّز كل حالة عن الأخرى.[2]

المطلب الأول: تعريف الصداق و تحديد الحكمة و الحكم الشرعي له

لقد عرّف المشرع الجزائري الصداق بموجب قانون الأسرة و استند في ذلك على التعريفات التي وردت في الفقه الإسلامي، الذي حدّد في نفس الوقت الحكمة من الصداق و الردّ على منتقديه، و كذا الوقوف على الحكم الشرعي لهذا الأخير و موقف المشرع الجزائري من ذلك.

الفرع الأول: تعريف الصداق

– لغة: هو عطية يسبقها الوعد بها، فيصدقه المعطي.[3]

–اصطلاحا: المهر في نظر المالكية ممّا يجعل للزوجة نظير الاستمتاع بها، و انتقد هذا التعريف وسوف يتم الرد على هذه الانتقادات عند التعرض للحكمة من تشريع الصداق، و له عشرة أسماء: مهر، صداق، أو صدقة، و نحلة ، و أجر، و فريضة، عقر، و لائق، و طول و نكاح[4]

كذلك يعتبر الصداق أو المهر الحق المالي الذي يجب على الرجل لإمرأته بالعقد عليها، أو الدخول بها كرمز لرغبته في الاقتران بها في حياة دائمة و شريفة ملؤها الاطمئنان و السعادة.

أما الدليل الشرعي على وجوب الصداق هو قول الله تعالى:"و آتوا النساء صدقاتهن نحلة"[5]، وقوله عز و جل:" فما استمتعتم به منهنّ فآتوهن أجورهن فريضة."[6]، و قد دلّت الآيتان على وجوب الصداق، كما دلّت السنة على ذلك لقول الرسول صلة الله عليه و سلّم:" من كشف خمار أمرأته ونظر إليها وجب عليه الصداق، دخل بها أو لم يدخل."

و لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون الأسرة كما يلي:" الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، و هو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء."

كما عرفه المشرع المغربي للأحوال بالشخصية في المادة 16 بأنه:" ما يبذله الزوج من المال المشعر بالرغبة في عقد الزواج لإنشاء أسرة و تثبيت أسس المودة و العشرة".

الفرع الثاني: الحكمة من الصداق

لقد أكدت الآيات الكريمة المذكورة أعلاه على أن الفارق الجوهري بين النكاح المشروع والنكاح غير المشروع هو الأجر أو الصداق باعتباره هدية أوجبها الله سبحانه و تعالى على الزوج لزوجته، وابعدها الفقه عن العوض، لأن الزواج يرتب العديد من الحقوق والواجبات على كلا الزوجين، مما يجعله أسمى من كل مقابل مالي[7]، و بالتالي الحكمة منه واضحة و هي اكرام المرأة وتمكينها من تتهيأ للزواج بما يلزم من لباس و نفقات، إذ يعتبر رمز للتعاطف و المودة، يعبر بواسطته الزوج عن إرادته الجدية في بناء الحياة الزوجية المستقبلية، و حسن نيته نحو زوجته و اخلاصه لها، وهذا عكس ما هو متبع في بعض البلاد الأجنبية أين تلزم الزوجة بتأثيث البيت و هو قلب للأوضاع الفطرية، و في الأخير الصداق هو ملك للزوجة تتصرف فيه كما تشاء، و لا يحق للزوج مطالبة الزوجة بأثاث أو مفروش أو لباس أو عوض عن الصداق الذي أصدقه إياها.[8]

الفرع الثالث: التكييف الشرعي و القانوني للصداق

إن دراسة التكييف الشرعي للصداق تقتضي تحديد موقف المذاهب الأربعة، و التي كان رأيها كالتالي:

إذ يذهب الأحناف و الشافعية و الحنابلة إلى أن المهر هو حكم من أحكام عقد الزواج، وأثر من آثاره و ليس ركنا من أركان عقد الزواج، و لا شرطا من شروطه، و استدلوا على ذلك بقول الله عز وجل:"و لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن، أو تفرضوا عليهم فريضة".[9] فقد حكم القرآن بصحة الطلاق مع عدم تسمية المهر، و بالتالي لا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح، إذ عدم تسمية المهر لا يمنع صحة العقد، و يجب للزوجة في هذه الحالة صداق المثل، أما في حالة تسميته فيجب لها كذلك صداق المثل المتفق عليه بالتراضي بين الزوجين.[10]

أما المالكية، فيرون أن الصداق هو من الأركان التي يقوم عليها عقد الزواج، حيث لا يجوز الاتفاق على إسقاطه إذ يشترط تسميته في العقد، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في البداية بموجب المادة 9 قبل تعديلها:"يتم عقد الزواج برضا الزوجين، و بولي الزوجة، و شاهدين و صداق"، إلا أن المشرع الجزائري تراجع عن هذا التكييف القانوني، و جعل الرضا هو الركن الوحيد لعقد الزواج طبقا للمادة 9 من قانون الأسرة المعدل و المتمم[11]:"ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"، أما باقي

الأركان فكيّفها على أنها شروط، من بينها الصداق طبقا للمادة 9 مكرر من قانون الأسرة:" يجب أن تتوافر في عقد الزواج الشروط التالية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، و انعدام الموانع الشرعية للزواج"، و من خلال النص أعلاه يلاحظ أن الصداق أصبح من الشروط الواجب توافرها في عقد الزواج، و هو رمز لتكريم الزوجة، و تعبير عن رغبته في الاقتران بها.

إن تكييف الصداق بأنه ثمن للمرأة من قبل بعض المستشرقين هو رأي يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، و الحقيقة أن قول المالكية بأن الصداق كالثمن في عقد البيع هو لإبراز الصداق كركن من أركان عقد الزواج، و أنه يفسد بنفي الصداق، كما يفسد عقد البيع بنفي الثمن، و بالتالي ليس على سبيل المقارنة و إنما على سبيل تبيان أهمية هذا الأخير بالنسبة للمرأة و كرامتها.

المطلب الثاني: حالات الصداق و أنواعه

يأخذ الصداق العديد من الحالات التي تنفرد بمجموعة من الشروط و الأطر الشرعية والقانونية، كما أنه يأخذ نوعين، نتطرق لهما فيما يلي:

الفرع الأول: حالات الصداق

للصداق أربعة حالات و هي: حالة تكميل الصداق، حالة تشطير الصداق، حالة سقوط الصداق، حالة استحقاق مهر المثل، نتطرق لكل حالة على حدا فيما يلي:

أولا: حالة تكميل الصداق

تستحق المرأة كامل الصداق المسمى لها إذا دخل بها زوجها، أو بموت أحد الزوجين بعد تسميته سواء وقع الدخول بها أو لم يقع، و يثبت المسيس بارتخاء الستور و الاختلاء بها خلوى اهتداء، فيكتمل الصداق حتى و إن ادعى عدم المسيس، كما يكتمل الصداق إذا أقامت عنده سنة كاملة، حتى و لو أقرت عدم المسيس بسبب المرض سواء بالنسبة للزوج أو الزوجة.[12]

ثانيا: حالة تشطير الصداق

تستحق الزوجة نصف الصداق المسمى إذا طلّقها زوجها قبل الدخول مصداقا لقوله تعالى:"وإن طلّقتموهن من قبل أن تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح و أن تعفوا أقرب للتقوى".[13]

فإذا حدّد مقدار الصداق أثناء العقد أو بعده ثم حصل الطلاق، فللمرأة نصف الصداق المسمى سواء كانت قبضته أو لا، أما في حالة قبض المرأة لكامل الصداق فيرجع الزوج على الزوجة بالنصف، إلا إذا عفا عن ذلك، و كذلك الشأن بالنسبة لهذه الأخيرة.[14]

ثالثا: سقوط الصداق

إذا لم يحدّد الصداق و وقع الطلاق فلا تستحق المرأة شيئا من الصداق، و لها المتعة فقط، مصداقا لقول الله عز و جل:"يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلّقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم من عدة تعتدّونها فمتّعوهن و سرّحوهن سراحا جميلا".[15]

كما يسقط الصداق إذا حصل في التفويض موت قبل الدخول-عند المالكية-و كذا يسقط في حالة الردّ بالعيب أو في حالة ما إذا كان النكاح فاسدا و لم يدخل بها، فإن دخل بها فلها كامل الصداق المسمى أو صداق المثل في حالة عدم تسميته.[16]

رابعا : حالة استحقاق مهر المثل

تستحق المرأة صداق المثل في حالة عدم تحديد هذا الأخير، و تسمى كذلك حالة التفويض، ثم دخل بها، فإذا طالبته به بعد ذلك أو حصل الطلاق أو مات أحدهما، فإنه يفرض للمرأة مهر المثل، ويقدّر هذا الأخير من يوم ابرام عقد الزواج في النكاح الصحيح، و من يوم الدخول في النكاح الفاسد، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الصداق في التعديل الأخير لقانون الأسرة في المادة 15 الفقرة الثانية:" في حالة عدم تحديد قيمة الصداق ، تستحق الزوجة صداق المثل"، و كذلك حدّد المشرع حالتي استحقاق الصداق المسمى في المادة 16 حيث تضمنت ما يلي:" تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج و تستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول"، وبالتالي المشكل الذي يطرح في حالة عدم تسمية الصداق قبل الدخول و حصل الطلاق أو الوفاة، ففي هذه الحالة انقسم الفقه بين من يعطيها مهر المثل و من الذي أنكر لها استحقاق مهر المثل، و هذه الحالة تجرنا للحديث عن النكاح الفاسد بسبب الصداق، كما لو كان محرما أو تواطآ على اسقاطه، فيفسخ النكاح قبل الدخول ويفرض لها صداق المثل، و مهما كان فإن الزواج يثبت إذا وقع البناء، و لا يفسخ، و في هذه الحالة لها صداق المثل، و هذا ما يدعم الاتجاه الذي انتهجه المشرع الجزائري باعتبار الصداق من شروط عقد الزواج.

الفرع الثاني: أنواع الصداق

يأخذ الصداق أحد النوعين التاليين:

أولا: الصداق المسمى

هو الصداق الذي يثبت بمجرد اتفاق الزوجين معا أو أوليائهما مهما بلغت قيمته طالما تم بإرادة الطرفين، فهو ما يتفق عليه في العقد الصحيح، أو فرض بعده بالتراضي، و هو ما أشارت إليه المادة 9 و 15 من قانون الأسرة الجزائري، و يعتبر من جملة الصداق المسمى في العقد ما جرى عرف الناس عليه من تقديم الزوج للزوجة البكر قبل الزفاف من ثياب و نحوها، و هذا ما يعرف لدى العامة بالمشروط، على أن يبقى الزوج ملتزما بدفع الصداق المتفق عليه.

ثانيا: صداق المثل

و هو صداق من يماثل الزوجة من أسرة أبيها مع مراعاة تساوي الزوجين وقت العقد، من حيث السن و الجمال و الثقافة و البكارة أو الثيوبة، و يجب مهر المثل في حالة عدم تسمية الصداق، أو إذا سمي تسمية غير صحيحة أثناء العقد، و كذا إذا تم الدخول بامرأة في حالة شبهة، و كذا في حالة الزواج الفاسد و ذلك طبقا للمادة 33 من قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الثاني: الضوابط العرفية في عقد الزواج

تثور المشاكل العائلية و من ثم القانونية في مسألة تقدير الصداق و قبضه، حيث غالبا ما يتم الخلط بين ما هو مهر و بين الهدية و المشروط، و كذلك الشأن في مسألة قبض المهر من قبل الولي الذي يمكن له الامتناع عن تسليمه للزوجة و عدم تمكينه منه، و هذا على أساس الاختلاف في الصداق الذي يعرف العديد من الصور، نتطرق لها فيما يلي:

المطلب الأول: تحديد مقدار الصداق و قبضه

تعتبر مسألة تحديد مقدار و نوع الصداق من المسائل الجوهرية التي تثير العديد من النقاط القانونية المرتبطة أساسا بالعادات و التقاليد و الأعراف التي تتقيّد بها كل منطقة على حدا، إضافة إلى مسألة في غاية من الأهمية و هي تمكين المرأة من مهرها، و قبض الولي له.

الفرع الأول: تحديد مقدار الصداق

لقد اتفق الفقهاء على عدم تحديد أكثر قيمة المهر، و أنه يصح بكل ما تراضى عليه الطرفين مهما كان كثيرا، مصداقا لقول الله تعالى: "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا".[17] و قد استحب الفقهاء التيسير في المهر، و عدم المغالاة في المهور، لتسهيل أمور الزواج على الشباب و الشابات، مصداقا لقول رسول الله صلى الله علية و سلم عن عقبة بن عامر: "خير الصداق أيسره."

لقد حاول المشرع الجزائري أن يحدّد قيمة الصداق في متن المادة 14 من قانون الأسرة كالتالي:" الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، و هو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء". و بالتالي ما يستنتج من خلال النص أعلاه أن المشرع حدد مجموعة من الشروط والمتمثلة فيما يلي:

-إن كل ما يدفع للزوجة من مال يسمى صداقا.

-إن الصداق قد يكون نقودا أو غيرها من المتموّلات.

-يشترط لصحة الصداق أن يكون مباحا شرعا، أي لابد من توافر الشروط الشرعية التي ذكرها الفقهاء حت يكون الصداق صحيحا.

-ثبوت ملكية المرأة للمال عن طريق الصداق و حرية تصرفها فيه، لأن حرية التصرف في المال فرع عن تمام الملكية، و ليس لأحد من الناس أن يحد من ملكيتها أو تصرفها ما دامت كاملة الأهلية.

لقد اختلفوا الفقهاء في تحديد أقل الصداق أو عدم تحديده، و ترك المسألة لتراضي الطرفين، و بالتالي يقبل الصداق حتى و لو كان قليلا أو تافها، و في هذا الصدد ظهر مذهبين، نتطرق لهما فيما يلي: [18]

1-مذهب تحديد أقل الصداق: لقد ذهب جمهور الحنفية و المالكية إلى تحديد أقل الصداق وهو الحد الأدنى الذي لا يجوز تقديم الأقل منه، و هو عشرة دراهم عند الحنفية، و ربع دينار ذهبي أو ثلاثة دراهم فضية أو ما يساويها من عروض.

2-مذهب عدم التحديد: ذهب الشافعية و الحنابلة أنه ليس لأقل الصداق حد، و بالتالي كل ما يجوز أن يكون ثمنا لشيء كان جائزا اعتباره مهرا، و يكفي الاتفاق عليه، حيث استدل هؤلاء بعدة أدلة منها، حديث بن سهل بن سعد الساعدي علية الصلاة و السلام: "التمس و لو خاتما من حديد"، و كذلك عن عبد الله بن ربيعة عن أبيه عليه عليه الصلاة و السلام أن النبي صلى الله عليه و سلم: "أجاز نكاح إمرأة على نعلين".

لم يحدّد المشرع الجزائري حدا معينا ينتهي إليه أقل الصداق و لا أكثره، بل ترك ذلك للتراضي الطرفين، فكل ما اتفق عليه الطرفان يعتبر مهرا، كما أن المعمول به في أغلب المجتمع الجزائري أن الصداق يفوق بكثير الحد الأدنى الذي ذكره المالكية أو الحنفية، خاصة إذا عرفنا أن كل ما يقدّم للمرأة سواء من قبيل العادات كالمؤونة التي يقدمها الزوج للوليمة أو الهدايا التي يقدمها في المناسبات و غيرها لكن بشرط تقييدها في عقد الزواج، كما لو قيل ما تعارف الناس عليه.

و بالتالي لا جدوى في خوض النقاش المتعلق بأقل الصداق، لأنه عمليا لا يوجد في المجتمع الجزائري، إذ تشكو المجتمعات الإسلامية من غلاء المهور و المبالغة في فرض الشروط القاسية على الزوج، مما ينفره من الزواج و يشجع على العزوف عنه و يفتح باب الفتن بانتشار الرذيلة و الإباحية، و تؤثر على الأسرة و الدولة و المؤسسات العامة فيها، و كذا المساس بالمنظومة الاخلاقية السليمة، و بالتالي يجب التيسير في المهر و تكاليف الزواج حتى نشجع الحلال و نسد باب الحرام.

الفرع الثاني: قبض الصداق

لقد أباحت الشريعة الاسلامية للولي قبض الصداق بشرط يكون أبا أو جد الأب أو أحد أقاربها الأولين طبقا للمادة 11 من قانون الأسرة، غير أنه لا يجوز له أن يتصرف فيه كيف يشاء، و بدون موافقة الزوجة، كما يمنع عليه تلقي الأموال مقابل قبول تزويج المرأة، ذلك أن الصداق حق من الحقوق المالية للزوجة التي تقبضه و تتصرف فيه كما تشاء، و إذا قبلت المرأة أن تتزوج بأقل مهر مثيلاتها، فلا يجوز للولي الاعتراض على ذلك، و هذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون الأسرة: "لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه و كان أصلح لها."

و على هذا الأساس إذا تم عقد الزواج و لم يدفع الزوج الصداق لزوجته، أصبح دينا في ذمته، و يجوز لها أن تطلب كفيلا أو رهنا لضمان الدين الذي تدينه لزوجها، و تطبق في هذه الحالة الأحكام الخاصة بالرهن و الكفالة، هذا و يعتبر الصداق من الديون الممتازة سواء كان معجلا أو مؤجلا.[19]

المطلب الثاني: الاختلاف في الصداق

لقد حددت المادة 17 من قانون الأسرة الاختلاف في المهر، و الذي قد يكون إما في مسألة قبضه أو الاختلاف في أصل التسمية و كذا في مقدار المسمى أو الاختلاف في نوع المقبوض، نتطرق لكل حالة على حدا.

الفرع الأول: الاختلاف في أصل التسمية أو في مقدار المسمى

تتحقق هذه الحالة في إدعاء أحدهما تسمية المهر مع تعيين مقداره و إنكار الطرف الآخر التسمية، وأن عقد الزواج تم ابرامه دون تسمية المهر[20]، فالبيّنة على من ادعى و اليمين على من أنكر، و في حالة رفض دعوى التسمية لعدم ثبوتها يحكم القاضي بصداق المثل، و إن كان مثل هذه القضايا قليلة بحكم أنه من الناحية العملية في الجزائر يتم تحديد و تسمية الصداق سواء كان معجلا أو مؤجلا.

الفرع الثاني: الاختلاف في قبض الصداق

إذا اختلف الزوجان في قبض معجل الصداق كله أو بعضه، و وقع الاختلاف قبل الدخول بها، وجب على الزوج إثبات ما يدّعيه، فإن أقام بيّنة على دعواه حكم له القاضي بما ادعاه، و إن عجز عن إقامة البيّنة كان القول للزوجة مع يمينها، و إن وقع الاختلاف بينهما بعد الدخول الحقيقي، فالعرف يقوم في هذه الحالة مقام القانون من غير حاجة إلى إثبات الآخر.

و الاختلاف بين أحد الزوجين و ورثة الآخر، أو بين ورثتهما، تطبق أحكام المادة 17 من قانون الأسرة، و التي تنص على أنه في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما و ليس لأحدهما بيّنة و كان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين، و إن كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين.

و تتعلّق بهذه المسألة صداق العلن و صداق السر، إذ يمكن للزوجين الاتفاق على صداق العلن و هو الصوري المتخذ للشهرة، أين تطالب غالبا الزوجة بالصداق المعلن و يتمسك الزوج بالصداق السر، و في هذه الحالة فالقول قول الزوجة و يلزم الزوج بدفع بالصداق المعلن، لأنه الشيء الذي يشهد له الظاهر.

الفرع الرابع: الاختلاف في وصف المقبوض

قد يقع الاختلاف كذلك في وصف المقبوض، و يختلط الصداق بالهدايا، كما لو أرسل الزوج إلى زوجته هدايا مختلفة قبل الدخول أو بعده ،و لم يبيّن هل هذه الأشياء هي من الصداق أو الهدية؟

فكلما أقام أحد الطرفين البيّنة على إدعائه كان الحكم القضائي بجانبه، و إذا تساوت البيّنات رجّحت بيّنة الزوجة، و حكم لها بأن ما دفعه كان من الهدايا و لم يكن من الصداق، لأن بيّنة الزوجة خلاف الظاهر، و إن لم يستطع أحد الزوجين إثبات إدعائه فمرد هذا الخلاف إلى العرف[21].

و أخيرا قد يختلف و يصعب الفصل بين ما هو صداق و بين ما هو جهاز المرأة، حيث جرى العرف في بلادنا طبقا لمبادئ الفقه المالكي على أن الزوجة تجهّز نفسها من الصداق المقبوض، كما أن أهلها يشاركونها في إعداد جهازها من أموالهم الخاصة، و لو أنه من الناحية الشرعية إن الصداق يعتبر من الحقوق المالية الخالصة للمرأة تتصرف فيه كما تشاء، و ليس عليها تجهيز و تأثيث البيت، إذ يبقى هذا الأخير من الالتزامات الملقاة على عاتق الزوج، و ما تقدمه المرأة هو بمثابة تبرع، و نظام الجهاز هو نظام جرى عليه العرف و العادة في المجتمع الجزائري و هو من قبيل الهبات التي تخضع لأحكام هذه الأخيرة، و وجد على هامش الصداق الذي يستقل عن الجهاز، إلا إذا دفع الزوج لزوجته ما يفوق مبلغ الصداق، ففي هذه الحالة تقوم بتجهيز البيت بما لا يتجاوز المبلغ الممنوح من قبل الزوج.

الخاتمة:

نستنتج في الأخير أن موضوع الصداق من المواضيع التي تشغل رأي المجتمع الجزائري، و تحيطه العديد من الاعتبارات أهمها قيمة الزوجة و تعبير الزوج عن هذه القيمة من خلا ل الصداق الذي يعتبر من الحقوق المالية للزوجة التي تملك كامل الحرية في التصرف فيه، و لا يحق للزوج مطالبته به بعد الدخول إلا إذا أرادت ذلك، و في النهاية نستشف النقاط التالية:

-يجب على كل من الزوج و الزوجة و أهلهما تسمية الصداق و تحديده تحديدا دقيقا، حتى لا يقع الاختلاف عليه خاصة عند فك الرابطة الزوجية.

-يجب على القاضي الخاص بالأحوال الشخصية أن يكون ملمّا بالقواعد التشريعية و الشرعية من جهة، و القواعد و الأحكام العرفية المتعارف عليها في كل منطقة من المناطق الجزائرية، أين يتقيّد بها خاصة في المسائل المتعلقة بالصداق و تبعاته و المصطلحات المشابهة له.

-الإهتمام أكثر بتبيان أهمية الأسرة و الحياة الزوجية، و تحديد الحقوق و الواجبات المترتبة لكل من الطرفين قبل و بعد الزواج، بعيدا عن التكاليف المالية الباهضة و العادات و التقاليد التي أصبحت تنال الاهتمام من قبل الزوجين أكثر من الاهتمام بالحياة المستقبلية و البحث عن آليات المحافظة عليها من العواصف التي قد تصادفها في الحياة.

التهميش:

[1]-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم.

[2]-أحمد دكار، الزواج و الطلاق في الشريعة و القانون و العرف، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص.126.

[3]- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص.128.

[4]- عبد القادر بن حرز الله، نفس المرجع، ص.128.

[5]-سورة النساء، الآية 04.

[6]-سورة النساء الأية 24.

[7]-عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص.129.

[8]-بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول:الزواج و الطلاق، الطبعة:3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص.100.

[9]-سورة البقرة، الآية 236.

[10]-بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.101.

[11]-الأمر 05-02 المؤرخ بتاريخ 27 فبراير 2005، الصادر في الجريدة الرسمية رقم:5، ص.20.

[12]-داودي عبد القادر، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر، 2010، ص.142.

[13]-سورة البقرة الآية 237.

[14]-داودي عبد القادر، المرجع السابق، ص.144.

[15]-سورة الأحزاب، الآية 49.

[16]-داودي عبد القادر، المرجع السابق، ص.144.

[17]-سورة النساء، الآية 20.

[18]-داودي عبد القادر، المرجع السابق، ص.138.

[19]-العربي بلحاج، المرجع السابق، ص.108.

[20]-طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص.52.

[21]-العربي بلحاج، المرجع السابق، ص.115-116.

كل الحقوق محفوظة